



جمهوريّة لبنان

وزارة الماليّة

الوزير

تعيم رقم: ٢٦٣ / ١٥٣

تاريخ:

٢٠١٥ آب ١٨

يتعلق بمعالجة القيم التأجيرية للوحدات أو الأقسام المقفلة شرفاتها بالألمنيوم والألواح الزجاجية
الشفافة أو المحورة داخلياً أو المفتوحة على بعضها

حيث أن البند "أولاً" من المادة ٢ من المرسوم رقم ١٥٨٧٤ الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٥ المتعلق بالأشغال
المستثناء من الرسمية الترخيص قد نصَّ على ما يلي:

"لا تخضع لأية رخصة أو تصريح الاعمال الداخلية العائدة لأعمال الصيانة العاديَّة والتجميل التي لا
تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على إطباق البناء على الأنظمة النافذة كالنوريق والدهان والطرش
والتبليط والتلبيس وأعمال الديكور والتجميل واستبدال المنجور الداخلي وتغيير الشبكة والأجهزة الصحية
والكهربائية والمائية وأعمال التدفئة وتكييف الهواء والبرادي المؤلفة من درفات متحركة مصنعة من مواد
شفافة غير ملونة والتي توضع على الشرفات،"

وحيث أن البند الخامس عشر من المادة الأولى من المرسوم النافذ حكماً رقم ٦١٧ الصادر في
٢٠٠٧/٨/٨ قد نصَّ على ما يلي:

"تضاف الفقرة التالية إلى البند ثانياً "١ - أ" من المادة الثانية عشرة من المرسوم رقم ١٥٨٧٤ الصادر
في ٢٠٠٥/١٢/٥ :

يُقصد بالبرادي الزجاجية المشار إليها في المادة الثانية عشر من القانون رقم ٦٤٦ تاريخ
٢٠٠٤/١٢/١١ كافة الألواح الزجاجية الشفافة المتحركة بما فيها تلك المزودة بإطارات من الألمنيوم
الملون.

يجب أن تكون نوعية وألوان البرادي الزجاجية موحدة في الواجهات المطلة على الطرق وذلك في
الأبنية التي يتم الترخيص بها بعد صدور هذا المرسوم، على أن يتم تسجيل مواصفات هذه البرادي في
نظام الملكية للبناء،"

لـ

وحيث أن بعض منشئي وتجار الأبنية وبعض أصحاب ومستأجري الوحدات العقارية يزيلون الجدران الثابتة الفاصلة بين الغرف والشرفات المقلدة بالألمنيوم والألواح الزجاجية الشفافة ويركبون أو لا يركبون الأبواب المؤدية إلى هذه الشرفات المقلدة، أو يعمدون إلى التحويل داخلياً أو فتح الوحدات أو الأقسام على بعضها، ويطلبون إصدار بيانات القيمة التأجيرية،

وحيث أن تعميم وزير المالية رقم ١٧٩١/ص ١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ المتعلق بآلية المعالجة الضريبية للشرفات التي تم إغفالها بالزجاج والألمنيوم، قد نص على "أن البرادي المؤلفة من درفات متحركة مصنعة من مواد شفافة غير ملونة والتي توضع على الشرفات تعتبر بمثابة برادي تقليدية لا تحتاج لأي ترخيص أو تصريح، وتعتبر مساحة الشرفات المقلدة بالزجاج والألمنيوم وفقاً لما تقدم ضمن مساحة الشرفات غير المقلدة عند إحتساب عامل الإستثمار العام والسطحى"،

وحيث أن تعميم وزير المالية رقم ٣٣٠/ص ١ تاريخ ٢٠٠٧/٣ قد أوجب اعتبار التغيير في التقطيع الداخلي الثابت والذي أعطيت على أساسه رخصة الإشغال (بناء جدران ثابتة، إزالة جدران ثابتة) بمثابة تحويلات ثابتة توجب تعديل التخمين والتکلیف بالضريبة مع الغرامات المتوجبة،

وحيث أن قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤٤٢/٤٤٢ تاريخ ٢٠١٢-٢٠١١/٥/٢٠ اعتبر أن المعيار الفاصل لجهة اعتبار الأشغال مخالفة للقانون ومستوجبة الإزالة هو إزالة أو عدم إزالة الحائط الفاصل بين شرفة وغرفة ومن ثم إغفال هذه الشرفة، وذلك لأن إزالة الحائط عندها تؤدي إلى زيادة في عامل الإستثمار والسطحى للبناء،

لذلك،

أولاً: يطلب إلى الوحدات المعنية بضربي الأملاك المبنية التقييد بما يلى:

أ- في ما يتعلق بإزالة أو بناء جدران داخلية ثابتة ضمن وحدات العقار غير المفرز أو ضمن أقسام العقار المفرز:

لا يعتبر ذلك زيادة في عامل الإستثمار، إنما بمثابة تحويلات ثابتة توجب فرز قيمة تأجيرية لها وتکلیفها بالضريبة، ويتوجب لحظ هذا التحويل على بيان القيمة التأجيرية.

ب- في ما يتعلق بإزالة الجدار المشترك أو جزء منه بين وحدات العقار غير المفرز أو بين أقسام العقار المفرز وفتحها على بعضها:

لا يعتبر ذلك زيادة في عامل الإستثمار، إنما بمثابة تحويلات ثابتة توجب فرز قيمة تأجيرية لها وتکلیفها بالضريبة، ولحظ هذا التحويل على بيان القيمة التأجيرية، واعتبار الأقسام أو الوحدات المفتوحة على بعضها وحدة إشغال واحدة، وإعطاء قيمة تأجيرية موحدة للأقسام المفتوحة على بعضها دون تجزئة.

جـ في ما يتعلّق بـ إغلاق الشرفات بالألمنيوم والألوان الزجاجية الشفافة مع تركيب أو عدم تركيب الأبواب المؤدية إلى هذه الشرفات ودون إزالة الجدران الثابتة بين الغرف وهذه الشرفات:

لا يعتبر ذلك زيادة في عامل الاستثمار، ويستمر تخمين هذه الشرفات باعتبارها من ضمن مساحة الشرفات غير المقلدة، ويتوخ لحظ هذا الإغلاق للشرفات على بيان القيمة التأجيرية.

دـ في ما يتعلّق بـ إغلاق الشرفات بالألمنيوم والألوان الزجاجية الشفافة وإزالة الجدران الثابتة بين الغرف وهذه الشرفات:


يعتبر ذلك بمثابة زيادة في عامل الاستثمار يوجب تخمين هذه الشرفات باعتبارها من ضمن مساحة الوحدة وفرز قيمة تأجيرية لها وتکلیفها بالضررية، ويتوخ لحظ إزالة الجدران الثابتة وإغلاق الشرفات على بيان القيمة التأجيرية.

لأجل تحديد أي من الحالات أعلاه، تعتمد بالنسبة للعقارات غير المفرزة خرائط رخصة الإشغال/الإسكان المصدقة أو صور طبق الأصل عنها، وفي حال عدم صدور رخصة الإشغال/الإسكان فتعتمد خرائط رخصة البناء المصدقة أو صور طبق الأصل عنها، أما بالنسبة للعقارات المفرزة فتعتمد خرائط الإفراز الرسمية المصدقة.

ثانياً: يطلب إلى الوحدات المعنية لدى الدوائر العقارية التقييد بما يلي:

أـ استكمال عمليات القيد في الحالتين (أ) و (ج) الواردتين أعلاه، طالما أن وجهة الإستعمال متطابقة، وطالما أن هذه التحويلات لم تؤد إلى زيادة عامل الاستثمار، والإكتفاء باستيفاء رسم إنشاءات على التحويل إذا توجب، وقيد الوقعات كما هي واردة على بيان القيمة التأجيرية على الصحيفة العينية للعقار، مع الالتزام في الحالة (ج) بأحكام البند الخامس عشر من المادة الأولى من المرسوم النافذ حكماً رقم ٦٦٧ الصادر في ٢٠٠٧/٨/٨ لجهة أن يتم تسجيل مواصفات البرادي الزجاجية في نظام الملكية للبناء في الأبنية التي تم أو يتم الترخيص بها بعد ٢٠٠٧/٨/٨.

بـ اعتبار إزالة الجدران الثابتة في الحالتين (ب) و (د) أعلاه، من المخالفات التي تستدعي التسوية قبل استكمال تسجيل عمليات الإنشاءات والإقرار والإنقال.



نسخة تبلغ إلى :

- مديرية المالية العامة
- مديرية الشؤون العقارية
- التفتيش المركزي

نسخة تنشر :

- على موقع وزارة المالية الإلكتروني
- في الجريدة الرسمية